580 ما زكاة الذهب المستعمل في الزينة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اثابكم الله. السائل يسأل حفظكم الله عن زكاة الذهب المستعمل بايدي النساء. وهو يبلغ مبلغ كثيرا اذا كان عند المرأة من الذهب ما يبلغ النصاب فانه يزكى على الصحيح من اقوال العلماء اذا - 00:00:00
عليه الحول والنصاب هو عشرون مثقالا ومقداره بالجنيه السعودي احدى عشر جنيه ونصف وهذا هو المقدار احدى عشر ونص. اثنين وتسعين غرام. مقداره بالغرام اثنين وتسعين فاذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا الوزن او اكثر منه فانها تزكي كل عام - 00:00:20
في العام خمسة وعشرون في المئة ونصف في الالف خمسة وعشرون وهكذا ربع العشر. هذا هو الواجب ولو كانت تلبسه بعضه اذا والاسورة وغيرها بعضها الى بعض فاذا بلغ الجميع النصاب احد اكل منه ونصف اثنين وتسعين غراما او اكثر من - 00:00:50
فانه يزكى في كل الف خمسة وعشرون وهكذا. اما ان كان اقل من هذا فليصل فيه شيء. نعم - 00:01:10